قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم

## باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري

## باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ. وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته. وقال النبي صلى الله عليه المؤمن لا ينجس. حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني إزاره

المشهور أنها زينب وقيل أم كلثوم وتوفيت زينب سنة ثمان من الهجرة وأم كلثوم سنة تسع وذكر أن رقية توفيت والنبي صلى الله عليه ببدر فلا يصح كونها المراد هنا اهـ

## باب ما يستحب أن يغسل وترا

حدثنا محمد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه فقال أيوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا وكان فيه أنه قال ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه أن أم عطية قالت ومشطناها ثلاثة قرون

## باب يبدأ بميامن الميت

علي



حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

## باب مواضع الوضوء من الميت

حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه قال لنا ونحن نغسلها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

## باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت ابنة النبي صلى الله عليه فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره وقال أشعرنها إياه

## باب يجعل الكافور في آخره

حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه. وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه وقالت إنه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون

## باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر الميت. حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون

قال أبو أحمد الحاكم هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وقال ابن منده هو أحمد بن صالح ... وقال ابن حجر ... غير منسوب ونسبه ... أحمد بن صالح اهـ

## باب كيف الإشعار للميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)